

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (89) لسنة 2014م. بشأن الموافقة  
على إنشاء الحرس الوطني**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة في الجيش الليبي.
- القانون رقم (35) لسنة 1977م. بإعادة تنظيم الجيش الليبي.
- القانون رقم (11) لسنة 2012م. بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي.
- القانون رقم (10) لسنة 1992م. بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (206) المنعقد يوم الثلاثاء 24 صفر 1436هـ. الموافق 16/ديسمبر/2014م.

**أصدر القرار الآتي**

**(المادة (1)**

وفقاً لأحكام هذا القرار يشرع في تشكيل قوة تحت مسمى (الحرس الوطني) قوامها الثوار من كافة أنحاء ليبيا .

**(المادة (2)**

تتولى اللجنة المختصة بالمؤتمر الوطني العام تجميع ودراسة المقترنات ذات العلاقة وتقديم المقترن الملائم بعد التواصل مع قيادات الثوار والمختصين والمهتمين بهذا الشأن وتقديمه إلى اللجنة التشريعية والدستورية لتتولى صياغته النهائية ويعرض في شكل مشروع قانون على المؤتمر الوطني العام على النحو المعتمد.

العدد (1)

رقم الصفحة 19

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين به وضعه  
موقع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام \_ ليبيا**

صدر في طرابلس:

بتاريخ 24/صفر/1436هـ.

الموافق 16/ديسمبر/2014م.